فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستنزه وفي رواية لا يستبرئ وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ولا يحترز منه واما نجاسة الغائط فبحجة مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والمني رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ والمذي لانه خارج من احد السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغائط اولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله مائع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة والذي في مذهبنا طاهر والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث وذهب اليه خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هولاء رواية الفرك ولفظها قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيارا للنظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان مني كلب وخنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثني مني الادمي لكرامته والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم **قال** وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه وحجة الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه وان بقي الاثر مع الرائحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة ان يسكب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طشت

فيه

١٧

بنفسه ان الواقع يتنجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا الما والله اعلم فايدة الخمر اسم للمسكر من ما العنب عند الاكثرين ولا تطلق على غيره الا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القى الما في عصير العنب حالة عصره لا يضر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم وقد الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا ودم الظبية اذا صار مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق نظر والله اعلم **قال فصل** ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شي كتبه الله تعالى على بنات ادم كما جات به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها بشروط معروفة وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس قال الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله عنها انفست والذي يحيض من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش واما دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة سوا وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الروضة وسوا كان احمر او اصفر مبتداه كانت في الولادة اولا ويوخذ من كلام الشيخ ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكره الشيخ وسمي هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب نفس واما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض بمرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدما اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم **قال** واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة للاستقرا وهو التتبع وروي ذلك عن علي ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع اخر ان قوله يوم مراد الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذا فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقرا وروي عن علي ايضا قال الشافعي رايت نسا اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطا نحوه والمعتمد في ذلك الاستقرا ولا يصح في ذلك حديث لا اصل له لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب **قال** واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما اقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لا حد لاقله بل يوخذ حكم النفاس بما وجد منه وحجة ذلك الاستقرا واكثره ستون يوما للاستقرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)